

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 167 المؤرخ في 13 افريل 2015.....المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية

للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد مهام الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 المتضمن نظام الدراسات لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر والشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي



- وبمقتضى القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 المتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في المتضمن إعداد وتقديم وقبول وتقييم والمصادقة وتأهيل عروض التكوين في نظام الليسانس والماستر والدكتوراه.

يقرر

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية للتأهيل تدعى « لجنة » مكلفة بتقديم آراء وتوصيات حول ملفات تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان تكوين عال لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه المنشأة بموجب القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتشكل اللجنة التي يرأسها المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين، من ممثلي الدوائر الوزارية والقطاع الاقتصادي والاجتماعي وكذا الأساتذة الباحثين.

يتم اختيار الأساتذة الباحثين من طرف الوصاية، من بين الأساتذة ذوي المصنف العالي.

الفصل الثاني

مهام اللجنة

المادة 3 : تدرس اللجنة اقتراحات عروض التكوين الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي، والتي تم فحصها والمصادقة عليها من طرف اللجان الجهوية للتقييم واللجان البيداغوجية الوطنية للميدان.

وعليه، فهي تبث في تأهيل المؤسسات لضمان التعليم لعروض التكوين المقبولة. في علاقتها مع السياسة الشاملة للوزارة الوصية، وأهداف وقدرات المؤسسات، ومدى انخراطها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية و / أو الجهوية و / أو الوطنية.



المادة 4: اللجنة، في إطار مهامها، مؤهلة للقيام بمراقبات فجائية للوقوف على مدى توفر الشروط البشرية والمادية والبيداغوجية لسير عروض التكوين المؤهلة.

في هذا الاطار، يمكن لأعضاء اللجنة القيام، كلما اقتضت الضرورة، بتنقلات في الميدان وإنجاز فحوصات.

الفصل الثالث

تشكيلة اللجنة

المادة 5: يُعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 6 : تزود اللجنة التي تحدد تشكيلتها في ملحق هذا القرار على مكتب يتشكل من ثلاثة (3) أساتذة باحثين و ثلاثة (3) خبراء يمثلون الدوائر الوزارية الأخرى، يتم انتخابهم من طرف أعضاء اللجنة.

يُسير المكتب وينسق نشاطات اللجنة.

الفصل الرابع

تنظيم وسير اللجنة

المادة 7: عند انعقاد الاجتماع الأول، ينتخب أعضاء اللجنة، أعضاء المكتب.

عند انعقاد الاجتماع الأول، يقوم أعضاء بإعداد والمصادقة على النظام الداخلي.

المادة 8: تتكفل المديرية العامة للتعليم والتكوين العالين بأمانة مكتب اللجنة.

المادة 9: تجتمع اللجنة مرتين (2) على الأقل في السنة في دورة عادية، بطلب من رئيسها. ترسل استدعاءات فردية لأعضاء اللجنة تحدد جدول الأعمال، خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد اجتماعها.

يمكن اللجنة أن تنعقد في دورة استثنائية إما بطلب من الوزير المكلف بالتعليم العالي، أو بطلب من رئيس اللجنة، أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضاءها. في هذه الحالة، تستدعي اللجنة للاجتماع في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.



المادة 10: يمكن اللجنة، عند الضرورة، الاستعانة بخبراء مشهود لهم بكفاءاتهم، للاستئناس بهم في دراسة ملفات التأهيل. يمكن أن تنشأ عدة لجان لهذا الغرض.

المادة 11: لا يمكن أن تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضائها. تجرى مداوات اللجنة في جلسة علنية، ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12: تدون آراء وتوصيات اللجنة في محاضر تسجل في دفتر مرقم ومؤشر. يُرسل رئيس اللجنة هذه المحاضر إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي الاجتماع، للمصادقة.

المادة 13: عند انتهاء عهدها، تختتم اللجنة مهمتها بحصيلة لنشاطاتها، تُرسله إلى السيد الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الخامس

أحكام خاصة ونهائية

المادة 14: تخصص مصاريف سير اللجنة من ميزانية الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 15: تتكفل المؤسسات الأصلية التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة الوطنية للتأهيل المدعوون الانتقال في إطار أشغال اللجنة، بمصاريف النقل، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 16: يستفيد أعضاء اللجنة من تعويض، يحدد مبلغه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17: تلغى أحكام القرار رقم 129 المؤرخ في 4 جوان 2005 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها، والمذكور أعلاه.


المادة 18: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين، ومدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 13 أفريل 2015..

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المستشار العام للتعليم العالي والبحث العلمي

المستشار العام للتعليم العالي والبحث العلمي




ملحق رقم 167

تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل

الدوائر الوزارية والقطاع الاجتماعي والاقتصادي:

- وزارة الدفاع الوطني،
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- وزارة الشؤون الخارجية،
- وزارة العدل،
- وزارة المالية،
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزارة المجاهدين،
- وزارة الاتصال،
- وزارة التربية الوطنية،
- وزارة التضامن الوطني والعائلة وقضايا المرأة،
- وزارة العلاقات مع البرلمان،
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزارة الموارد المائية،
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- وزارة السكن والعمران،
- وزارة الأشغال العمومية،
- وزارة الثقافة،
- وزارة الطاقة،
- وزارة الصناعة والمناجم



- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة والمدينة،
- وزارة النقل،
- وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال،
- وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وزارة الصيد والموارد المائية،
- وزارة الشباب،
- وزارة التجارة،
- وزارة الرياضة، وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- المديرية العامة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،
- غرفة التجارة والصناعة،
- منتدى رجال الأعمال،
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- الوكالة الوطنية للتشغل.


الأساتذة الباحثين حسب الميدان

ميدان: علوم وتكنولوجيا:

- ملاك عبد الرحمان،
- بن عاشور جعفر،
- سرير بوعلام.

ميدان: علوم المادة:

- العمروس عمر،
- بوالشعير مرزوق،
- حملاوي عبد الرشيد.



ميدان: رياضيات وإعلام آلي:

- بوقالة مليكة،
- بوقايدة محمود،
- جبار بشير.

ميدان: علوم الطبيعة والحياة:

- بن حاسين حمدوش تريكي،
- عون ليلي،
- سليمان ميلود.

ميدان: علوم الأرض والكون:

- بومزير عبد الرحمان،
- حدايد محمد.

ميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية،


- المهدي ناصر،
- بركان يوسف،
- يوسف رشيد.

ميدان: حقوق وعلوم سياسية:

- أبوهاني علي،
- زرارة لخضر،
- بدران موراد.

ميدان: آداب ولغات أجنبية:

- بركات أمينة،
- معاوي حسين،
- بجاري فوزية.



ميدان: علوم إنسانية واجتماعية:

- براح أحمد،
- بومدين سليمان،
- سعدي محمد.

ميدان: علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية:

- بوعنق كمال،
- بن جدو بوطالبي.

ميدان: فنون:

- تامر أنوال.

ميدان: لغة وأدب عربي:

- خان أحمد،
- ساسي عمار،
- بن نجيمة أحمد.

ميدان: لغة وثقافة أمازيغية:

- جلاوي محمد.

